رابط المادة على منصة باحث

أحكام النظر والعورة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

80201 - حكم احتجاب المرأة عن ابن عمها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان للمرأة ابن عم وعمره خمس عشرة سنة هل يجب عليها ان تحتجب عنه او لا نعم اذا بلغ الطفل خمسة عشر سنة على المرأة الاجنبية التي هي وجب عليه الاستئذان - 00:00:00

كما قال الله عز عز وجل في سورة النور واذا بلغ الاطفال فليستأذنوا هذا يدل على انه قبل ذلك لا يجب عليهم الاستئذان الا في العورات الثلاثة في الاية الاخرى. فالحاصل انه اذا بلغ - 00:00:27

سنة او احتلم ولو قبل ذلك بان رأى في نومه انه جامع المرأة وانزل او انزل منن جماع بان تحركت شهوته فانزل ولو بغى لنوم فانه يكون بهذا قد بلغ الحلم ولو كان اقل من خمسة عشر سنة - 00:00:45

وهكذا اذا همت الشعر الخشن حول الفرج فانه يبلغ بذلك فينبغي للمرأة ان تحتاط وتستتر وتحتجب عن المراهق كان المراهق قد يكون بلغ بالسن او الاحتلام وانزال المني او انبات الشعر - 00:01:09

اذا علمت انه كمل خمسة عشر سنة فان هذا رجل يتعين الاحتياج عنه من كل امرأة ليست محرما لها ولو كانت ابن عمه ولو كانت ابنة ابنة عمه او ابنة خاله - 00:01:34

او ابنتها عمته او نحو ذلك - 00:01:48